

2 - 20 - 289

2 - 20 - 290
2 - 20 - 291

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME,
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

نربط في

رقم ١٧٦ /م.ب.د.ف.ق.أ.ع.إ.م.إ.ع. ٢٠١٩

مذكرة تقديم

أحدث التقسيم الترابي الأخير الذي اعتمد سنة 2015 بمقتضى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 الموافق لـ 20 فبراير 2015 المتعلق بتحديد عدد الجهات وتقسيماتها ومرانزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، تغيرا في الأقاليم والجماعات التابعة لكل جهة. مما نتج عنه عدم تطابق بين مناطق نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأشيرات وورزازات وسوس ماسة والمديريتين الجهويتين للفلاحة للشروع ولسوس ماسة من جهة، والتقسيم الترابي من جهة أخرى.

وقصد سلامة الحدود الترابية لهذه المؤسسات مع التقسيم الإداري السالف الذكر، وتقارب خدمات المصانع الخارجية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، أصبح من الضروري مراجعة مناطق نفوذ هذه المكتب الجهوية فيما يخص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات :

* المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 829-66 المؤرخ في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي بعضها إلى بعض، وتجهيز شبكة الري وتصريف المياه، وبصفة عامة إنجاز التهييات الرامية إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة تدخله.

* والذي تمت منطقة نفوذه، بموجب المرسوم الملكي رقم 874-66 الصادر في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، على تراب الجماعات الترابية لإقليمي ورزازات وزاكورة ودانة وبلالن وتنغير التابعين لإقليم تنغير ودائرة تالوين التابعة لإقليم تارودانت ودائرة فرمزيك الدائمة لإقليم طاطا.

وبناء على مذكرة مجلسه الإداري المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2018 فإنه قرر :

* توسيع منطقة نفوذه ليشمل كذلك الجماعات الترابية لأنيف، ولصبيغي ولحصيا التابعة لدائرة أنيف، والجماعتين الترابيتين لأسول والأيت هاني التابعتين لدائرة أسوش (إقليم تنغير) والتي تدخل حاليا ضمن منطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأشيرات.

• تقليل منطقه نفوذه بحذف الجماعات الترابية التابعة لدائرة فم زكيد، (إقليم طاط)
والجماعات الترابية التابعة لدائرة تالوين (إقليم تازودانت) وذلك بالحاقهما على التوازي
بالمديرية الإقليمية للفلاحة لطاطا والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.
وبخصوص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتفيلالت:

- * المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 833-66 المؤرخ في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي، والتجهيز الهيدروفلاحي، وبصفة عامة جميع التدخلات التي ترمي إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة تفيلالت،
- * والذي تمتد منطقه نفوذه، بموجب المرسوم الملكي رقم 878-66 الصادر في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966)، على تراب إقليم الرشيدية؛ دائري الريش وامثليل التابعين لإقليم ميدلت؛ دائري أصول والنيف التابعين لإقليم تنغير ودائرة تالسيت وبني تادجيت التابعين لإقليم فكيك.

وبناء على مداولتي مجلسه الإداري في دورته المنعقدتين بتاريخ 20/12/2017 و28/12/2018 فإنه قرر :

- توسيع منطقه نفوذه ليشمل أيضا الجماعات الترابية التابعة لدائرة ميدلت وبومية
- تقليل منطقه نفوذه بحذف الجماعات الترابية التابعة لدائرة بني تادجيت وتالسيت والحاقيهما بمنطقة نفوذ المديرية الإقليمية للفلاحة بفكك،
- تقليل منطقه نفوذه كذلك بحذف الجماعات الترابية لأنيف، ولعصيبي ولحصيا التابعة لدائرة النيف، والجماعتين الترابيتين لأصول ولايت هاني التابعين لدائرة أصول (إقليم تنغير) ليتم إلحاقها بمنطقه نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

اما فيما يخص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة:

- * المحدث بموجب المرسوم الملكي رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970)، وذلك بهدف القيام بعمليات ضم الأراضي، والتجهيز الهيدروفلاحي، وبصفة عامة جميع التدخلات التي ترمي إلى تحسين الإنتاج الفلاحي بمنطقة سوس عامة،
- * والذي تمتد منطقه نفوذه، بموجب المرسوم 2-70-158 المؤرخ في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) كما تم تتميمه وتغييره بمرسوم رقم 2-601-72 الصادر في 4 شوال 1392 (11 نوفمبر 1972) والمرسوم رقم 2-446-83 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1405 (21 يناير 1985) والمرسوم رقم 2-958-04 الصادر في 6 محرم 1426 (15 فبراير 2005).

وبناء على مداوله مجلسه الإداري المنعقد في 11 يونيو 2018 فانه قرر :

• توسيع منطقة نفوذه ليشمل كذلك الجماعات الترابية لتالوين، ولأكادير ملول، والأهل
تفنوت، ولأسكاون، ولأسايس، ولأساكى، ولازرار، ولبيكيني، ولسيدي احسين،
ولتاويالت، ولتسوسيفي، ولتيزكزاوين، ولتبقال، ولزكموزن، ولأوزيوة، ولتيسميس
التابعة لدائرة تالوين (إقليم تارودانت).

ونظرا لأهمية هذه المشاريع في تحقيق تنمية المنطقة، أعرض عليكم مشروع
مرسومين يقضيان بتغيير الحدود الترابية لمناطق نفوذ المكتبين الجهوين للاستثمار الفلاحي
لكل من تافيلالت وورزازات ومشروع مرسوم يقضي بتوسيع حدود تراب نفوذ المكتب
الجهوي للاستثمار الفلاحي لموس ماسة.

ذلك هو موضوع مشاريع هذه المراسيم.

وغير الملاحة والجبل والجفون
والحصيف

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة

والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات

بناء على المرسوم الملكي رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات؛

الإمضاء:

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الإداري للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2018؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وزير الداخلية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ،

الإمضاء:

رسم مالي:

المادة الأولى

تضمن دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات تراب الجماعات

المبينة بعده:

وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء

*ورزازات
*غسات
*ادلسان
*امي نولانون
*سكورة أهل الوسط
*ترميكت
*توندوت

الإمضاء:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

*تازناخت
*أيت زينب
*ازناكن
*اغرم نوكدال
*خرامة
*بنشعيب وشلات
*سرروا
*تلوات
*تيديا

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

*اكدر
*افلاندرا
*افرا
*أيت بوداود
*أيت ولال
*مزكطة
*النقوب
*أولاد يحيى لكرابر
*تغالت
*تمزموط
*تنسيفت
*تازارين

*ابليدة
*بني زولي
*بوزروال
*الروحاء
*تافتشا
*ترناته
*تنزولين

*زاكورة
*فرواطة
*كتاوة
*امحاميد الغزلان
*تاكونيت
*تامكروت

*النيف
*حصيا
*مسيسي

*أيت هاني
*اسول

*تنغير
*أيت الفرنسي
*اميضر
*واكليم
*تغزوت نايت عطى
*تودغى العلايا
*تودغى السفلى

*بو مالن دادس
*قلعة مكونة
*أيت واسيف
*أيت سدرات الجبل العليا
*أيت سدرات الجبل السفلى
*أيت سدرات السهل الشرقي
*أيت سدرات السهل الغربية
*أيت يول
*اغيل نومكون
*اكنيون
*امسمير
*سوق الخميس دادس
*تلمي

المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم رقم 874-66 الصادر في 07 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بتعيين الحدود الترابية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات والمرسوم رقم 2-83-448 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الإقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الفلاحة الصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل واحد منهم فيما يخصه.

حرر بالرباط، في :